

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1159  
28 July 1992  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## تقرير اللجنة المحممة للأسلحة الإشعاعية

### أولا - مقدمة

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخده مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كما ورد في الوثيقة CD/1051 ، أعيد إنشاء اللجنة المحممة للأسلحة الإشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتحسين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقرر المؤتمر أيضاً أن تقدم إليه اللجنة المحممة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل احتتام دورته لعام ١٩٩٢ .

### ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق

٢ - عُيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٢ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، السفير سيرغاي ستانوف من الاتحاد الروسي رئيساً للجنة المحممة ، وعمل السيد مايكل كاسانديرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أميناً للجنة المحممة .

٣ - وعقدت اللجنة المحممة أربع جلسات في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤ - ووفقاً للمقرر الذي اتخده المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٢ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، تحت اللجنة المحممة للدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك في أعمالها .

٥ - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المحممة القرار ٣٦/٤٦ هـ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والذي عهدت فيه بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

- ٦ - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المحممة:  
CD/RW/WP.94 المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بعنوان "برامج عمل وحدول زمني مؤقت لدورة عام ١٩٩٢"  
CD/RW/WP.94/Add.1 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان "حدول زمني لبقية دورة عام ١٩٩٢"  
CD/RW/WP.95 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان "تقرير فريق الاتصال ألف"  
CD/RW/WP.96 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بعنوان "تقرير فريق الاتصال باء"

شالسا - الأعمال خلال دورة عام ١٩٩٢

٧ - وافقت اللجنة المحممة في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على استمرار اللجنة المحممة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة منذ عام ١٩٨٧ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في مسألة حظر الأسلحة الإضعافية بالمعنى "التقليدي" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق السوفية\* . وتم الاتفاق أيضاً على أن يتابع الفريقان أعمالهما على سبيل ما أوصى به في تقرير اللجنة المحممة لعام ١٩٩١ (CD/1099) أي مواصلة العمل انطلاقاً من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل .

٨ - وفي نفس الجلسة عيّنت اللجنة المحممة السيد جون ل . أوسمان من كندا لتسيق أعمال فريق الاتصال باء . وفي جلسة لاحقة عقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، عيّنت اللجنة المحممة السيد بيويسا ديمتريييتش من يوغوسلافيا لتسيق أعمال فريق الاتصال ألف .

٩ - وقد أحرت اللجنة المحممة تبادلاً عاماً لوجهات النظر امطلعت اللجنة على إثره عملها بشكل أساسي في إطار فريق الاتصال وفقاً لما تقرر أعلاه . وعلى أساس ذلك العمل قدم مسبق فريق الاتصال ألف إلى اللجنة المحممة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.95) . وقدم مسبق فريق الاتصال باء تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.96) في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . والتقرييران مستحان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المحممة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وعد ولا تمنى العمل في المستقبل .

---

\* لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق السوفية .

رامعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠ - أسهمت الأعمال التي قامت بها اللجنة المحمصة خلال دورتها لعام ١٩٩٢ في زيادة توضيح محتلف النهج التي ما رالت قائمة ميما يتعلق بكلا الموضوعين الهامين قيد النظر . ويوصى بأن يعيد مؤتمر سرع السلاح إنشاء اللجنة المحمصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٢ وأن يقدم التوجيه للجنة المحمصة بشأن استعراض تنظيم أعمالها بهدف الامطلاع بولايتها .

المرفق الأول  
تقرير فريق الاتصال ألف

- ١ - وفقا للمقرر الذي اتخذه اللجنة المحممة للأسلحة الاشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتصلة بحظر الأسلحة الاشعاعية .
- ٢ - وعقد فريق الاتصال ألف ٤ جلسات من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعت في الجلسة الأولى للجنة المحممة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المحممة الذي قدم إلى مؤتمر برع السلاح في عام ١٩٩١ (CD/1099) ، المرفق الأول ، المصممة) . واستعرض فريق الاتصال مشاريع مواد اتعاوية حظر الأسلحة الاشعاعية الواردة فيه . وأضيفت نصوص جديدة في الحاشية المرفقة بالنديل الثاني لكل من "المطابق" ، و"التعارييف" . ومفلا عن ذلك ، ففي العرع المتعلقة بـ "التحقق والامتثال" ، قدمت العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين في العقدة ٣ ، وكذلك حتى الاقتراح الوارد في العقدة ٢ من المرفق . وبالتالي ، قدمت أيضا الحاشية المرفقة بالعقدة ٦ من العرع المعنون "عناصر رئيسية أخرى" .
- ٤ - ومرفق بهذا التقرير سجل المنسق بصيغته المعدلة ، وهو يعكس المرحلة الحالية لدراسة فريق الاتصال للمعالة .
- ٥ - وسجل المنسق غير ملزم لأي وعد ولا يحول دون تقديم أي وعد لمقترحات تتعلق بالنس ككل أو بعناصره في مرحلة لاحقة . ويوصى بتعديل السجل بتقرير اللجنة المحممة إلى مؤتمر برع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

المصيبة  
مشروع مواد لاتعاقية بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتعاقية ، المشار إليها في ما يلي بوصفها "الأطراف في الاتعاقية" ،

رغبة منها في الاسهام في أعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد عقدت العزم على العمل على تحقيق التقدم صوب سرع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل بجميع أنواعها ، وكذلك حظر استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة مثل الأسلحة الاشعاعية ،

...

وإذ تضع في اعتبارها أن حظر الأسلحة الاشعاعية هو خطوة في العملية الرامية الى سرع السلاح العام الكامل ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ، ما للتلوث المشع من آثار طويلة الأمد على الكائنات الحية فضلا عن البيئة ،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - السطاق

العقرة ١

الميدل الأول

يتعهد كل طرف في الاتعاقية بحظر الأسلحة الاشعاعية ، ومن ثم ، بعدم القيام أبدا ، أيا كانت الظروف ، بما يلي:

(أ) نشر أية مادة مشعة عمدا ، بما في ذلك المعايير المشعة ، بقصد إحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بعلل الأشعاع الساتج ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تحلل هذه المادة ؛

(ب) استحداث أو إنتاج أو تخزين أو القيام على نحو آخر ، باحتياز أو امتلاك أو نقل أي جهاز مصمم خصيصا من أجل نشر مواد مشعة محظورة بموجب العقرة العرعية (أ) من هذه العقرة .

### المبدي الثاني

يتعمّد كلّ طرف في الاتعاقيّة بعدم استحداث أو إنتاج أو تحرير أو القيام ، على نحو آخر ، باختيار أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة الإشعاعية كما هي معرّبة في العرّع "ثانياً" ، أيّا كانت الظروف .<sup>(١)</sup>

### العقرة ٢

يتعمّد كل طرف في الاتعاقيّة باتحاد أية تدابير يراها ضرورية وفقاً لأحكامه الدستورية والتزاماته الدوليّة في أي مكان يجمع لولايته القمائية أو سيطرته:

(أ) لحظر وضع أي من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتعاقيّة ؛

(ب) لحظر تحويل ، وضع مقدار ، المواد المشعّة التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها هذه الاتعاقيّة .

### العقرة ٣

يتعمّد كل طرف في الاتعاقيّة سألًا يساعد أو يشجع أو يحث أحداً على ممارسة أنشطة تحظرها أحكام الاتعاقيّة .

[ثانياً - التعاريف]

### المبدي الأول

[لأغراض هذه الاتعاقيّة ، يعني مصطلح "سلاح إشعاعي":

- ١١ أي جهاز مضمّن حصيماً لسرّ مادة مشعّة ليُحدث [، كأثره الأساسي] ، إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير أو جعل تحلل هذه المادة ؛
- ١٢ أية مادة مشعّة مضمّنة ومعدّدة حصيماً لاستعمالها ، عن طريق بشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير أو جعل تحلل هذه المادة ؛
- ١٣ أية مادة مشعّة أخرى ، إن استعملت ، عن طريق بشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير أو جعل تحلل هذه المادة .

### المبدي الثاني

[لغرض هذه الاتعاقيّة يعني مصطلح "سلاح إشعاعي" أي جهاز يحتوي على مادة أو نعاية مشعّة بوصفها عنصره المؤدّي الرئيسي ، ويكون مضمّناً أو مستخدماً حصيماً لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر بيئي أو تدمير أو جعل آثار الإشعاع المؤيّن المباشرة أو غير المباشرة ، دون أن يبطوي على التركيب الخرج لاية مواد اشطارية .<sup>(١)</sup>

(١) أعرب عن آراء معادها أن المبدي الثاني للعقرة ١ من "المطابق" ، سالاقتراان مع المبدي الثاني لـ "التعاريف" ، بحاجة إلى مزيد من الدراسة من جانب جميع الوفود لتبيّن ما إذا كان من شأن هذه الصياغة أو صياغة مخوّرة أن تقدّم تعريفاً للسلاح الإشعاعي يسمح بحدس المبدي الأول وربما بحدس العقرتين ١ و٢ من "عناصر رئيسية أخرى" .

### ثالثا - الاستخدامات السلمية

#### العقرة ١

ليس في هذه الاتفاقية ما يسعى تفسيره على أنه يؤثر بأي طريقة فيما يلي:  
(أ) الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في  
الاتفاقية ، دون تمييز ، في استحداث واحتجار واستخدام التكنولوجيا والمعدات  
والمواد النووية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وجميع أوجهه  
التطبيقات السلمية لبرامجها النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
ومقا لأوليواتها واحتياجاتها ومعالجتها الوطنية ، مع مراعاة ضرورة منع انتشار  
الأسلحة النووية بجميع أشكاله . ويسعى أن يحري التعاون الدولي في استخدام الطاقة  
النووية في الأغراض السلمية بمقتضى صمات دولية مناسبة ومتفق عليها تُنطَق على  
أساس غير تمييزي ؛

(ب) تعهد الأطراف في الاتفاقية بأن تسهم على أكمل وجه ممكن في تحقيق  
التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استحداث التدابير الملائمة  
لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع المارة ، وتعيدها تعيدا فعالا .

#### العقرة ٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يعسّر على أنه يقتضي من طرف من الأطراف في الاتفاقية  
أن يتخذ ، أو يسمح له باتحاد ، تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى لاستخدام  
الطاقة أو التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق تميته الاقتصادية  
أو الاجتماعية .

### رابعا - عناصر رئيسية أخرى

#### العقرة ١

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأجرة المتعرة النووية أو على المادة  
المشعة الساتحة عنها<sup>(١)</sup> .

#### العقرة ٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يعسّر على أنه يحير ، بأي طريقة ، استحداث الأسلحة  
النووية واستخدامها أو يستتق من الترامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة  
أو التهديد باستخدامها<sup>(١)(٢)</sup> .

#### العقرة ٣

تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تواصل ، على وجه الاستعمال ، المعاومات  
لأجل وقف ساق التسلح النووي ووضع تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو  
التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح النووي<sup>(٢)(٣)</sup> .

- 
- (١) أثيرت اعتراضات بشأن ضرورة إدراج هذه العقرة .  
(٢) أعرب عن رأي يعيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في  
الديباجة .  
(٣) رأي بعض الوفود أن تعهدا كهذا يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية .

#### العقرة ٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يعرّ على أنه يحدّ أو يمتصّ ، أية طريقة ، من قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة ،  
(ب) القانون المنطبق على الممارعات المسلحة ،  
(ج) الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية بمقتضى اتعاقيات دولية أخرى .

#### العقرة ٥

بعد بدء صريان الاتفاقية بعشرة أعوام ، أو قبل إذا طلّبت ذلك أعلمية بسيطة من الدول الأطراف ، يعقد بجيب ، سويسرا ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية . ويستعرض المؤتمر تطبيق الاتفاقية بعية التأكد من تحقيق أعراف دياحة الإتعاقيية وأحكامها . وتراعي في هذا الاستعراض أية تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع . وفي فترات رسمية فاصلة لا تقلّ عن خمسة أعوام بعد ذلك ، يحور لأعلمية بسيطة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، عن طريق التقدم باقتراح لهذا العرس إلى الوديع ، التوصل الى عقد مؤتمر تحقيقا لبعس هذه الأهداف .

إذا لم يعقد أي مؤتمر عملا بالعقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشرة أعوام بعد احتتام مؤتمر سابق ، يلتمس الوديع آراء كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر . وإذا ردّ ثلك الدول الأطراف بالإيجاب ، يتخذ الوديع تدابير مورية للدعوة إلى عقد المؤتمر .

#### العقرة ٦

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ، ترى ذلك من المماس ، بتقديم معاعدة تقنية وإسافية أو دعم هذه المساعدة ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب هذه المساعدة إذا كانت متصرة بتيحة انتهاك لأحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى أو بتيحة استخدام لاسلحة إشعاعية من قبل دولة ليست طرفا في الاتفاقية .

لأعراف المساعدة يحور أيضا الاستعانة بخدمات المصطحات الدولية المماس .

#### العقرة ٧

يحوز لكلّ دولة طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نصّ أي تعديل مقترح إلى الوديع الذي يعمّمه مورا على كافة الدول الأطراف . يبدأ صريان التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند قيام أعلمية من الدول الأطراف بتطليم الوديع صكوك القبول . وبعد ذلك يبدأ صريانه بالنسبة لأي دولة طرف متقّية في تاريخ إيداعها لصفّ قبولها .

#### العقرة ٨

الامين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .



## حامسا - التحقق والامتثال

### العقرة ١

تتبادل الأطراف في هذه الاتفاقية ، على أكمل نطاق ممكن ، وعلى أساس شائئ أو متعدد الأطراف ، المعلومات الضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

### العقرة ٢

تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لاية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو عند تطبيق أحكامها .

يجوز أيضا التشاور والتعاون عملا بهذه الفقرة من خلال اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة الى خدمات لجنة من الخبراء . ولهذه الاعراض ، يدعو الوديع ، في غضون شهر من امتلام طلب من أية دولة طرف في الاتفاقية ، لجنة من الخبراء الى الاعقاد .

### العقرة ٣

لكل طرف في هذه الاتفاقية تتوأم لديه أسس للاعتقاد بأن أي طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يحل بالتزامات الناشئة من أحكام الاتفاقية أن يقدم شكوى الى الوديع . وتتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن كل الأدلة التي يمكن أن تؤيد صحتها . وبعية تقييم هذه المعلومات ، يجوز للوديع دعوة لجنة من الخبراء الى الاعقاد

يعمد الوديع ، بمساعدة لجنة الخبراء ، الى اجراء تحقيق في الحقائق المرعومة ، وذلك حالما يبين تقييم المعلومات المقدمة اليه أن الأمر يستدعي اجراء هذا التحقيق .

تحيل اللجنة الى الوديع موحرا لما تَقَمَّتْه من حقائق ، يتضمن كل الآراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة أثناء أعمالها ويقوم الوديع بتوزيع الموحر على جميع الأطراف في الاتفاقية ويبين استنتاجاته واقتراحاته فيما يتعلق بإمكانية اتخاذ اجراء في هذا الشأن . وفي حال الاستعجال ، يجوز أن يطلب الوديع الى اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون ١٠ أيام .

### العقرة ٤

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون على أكمل وجه ممكن مع لجنة الخبراء ، وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

### العقرة ٥

يتضمن المرمق ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وطائف لجنة الخبراء الوارد ذكرها في الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه ، ونظامها الداخلي .

### العقرة ٦

لا يجوز تفسير أحكام العقرة ٣ من هذا العرع على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك استرعاء نظر مجلس الأمن الى الشؤون بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه الاتفاقية .

### المرمق

- ١ - تتمهد لجنة الخبراء بتقاضي الحقائق على النحو المناسب وتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة تثار عملاً بأحكام الاتفاقية من جانب الطرفين الذي يطلب انعقاد اللجنة . وللوديع أن يطلب منها إجراء تحقيقات في حال تقديم شكوى من طرف في الاتفاقية .
- ٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف الميعة في العقدة ١ من المرمق . وينبغي ، أثناء عملية التحقيقات هذه ، بما في ذلك تقصي الحقائق ، بذل كل جهد في سبيل تطبيق أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تُعدّ تدخلاً لا لروم له في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تحلّ بتميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٣ - يعمل الوديع إلى ما يلي:
  - جمع وحفظ قائمة بالخبراء المؤهلين ممن تكون خدماتهم متاحة من أجل عمل لجنة الخبراء وفقاً للعقرتين ١ و٢ من المرمق ؛
  - الاستناد في وضع قائمة الخبراء المؤهلين إلى المقترحات التي تكون الأطراف في الاتفاقية قد قدمت لها ؛
  - تعيين أعضاء لجنة الخبراء من القائمة المذكورة مع المراعاة اللازمة لضمان التوازن الجغرافي المناسب ولطابع المحايدة موضع البحث .
- ٤ - يتولى الوديع أو من يمثله رئاسة اللجنة .
- ٥ - يحوز لكل حيز الاستعانة في الاجتماعات مستشار واحد أو أكثر .
- ٦ - يحق لكل حيز أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستوصباً من أجل إخبار أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة . ويتعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى تدابير إخفاء متعمدة تعوق التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية .

المرفق الثاني  
تقرير فريق الاتصال بـ

- ١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذه اللجنة المحممة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال بـ لكي يواصل النظر في المعائل المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية .
- ٢ - وعقد فريق الاتصال بـ ٥ جلسات من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣ - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المحممة ، استخدم فريق الاتصال بـ كأساس لعمله الموضوعي سجل المسق الوارد في تقرير اللجنة المحممة الذي قدم إلى مؤتمر سرع السلاح في عام ١٩٩١ ( CD/1099 ) ، المرفق الثاني ، الصيغة ) . وركز فريق الاتصال على أكثر عناصر عمله أهمية ، والتي تشمل نطاق أي اتعاق ، واستعراض الدائل الثلاثة القائمة واحداً تلو الآخر . وتم تعميم بنديين حديدين في شكل وثائق غير رسمية ، لكن تم سحب البنديين نظراً لعدم حصولهما على تأييد واسع النطاق . وأدخل تعديل على العرع المعنون "المعايير" وحذف الرقم [١٠]١٨ الوارد في العقدة ١٣١ ، ١٤١ ، ١٥١ .
- ٤ - ويرفق بهذا التقرير السجل المعدل الذي وضعه المسق وهو يعكس المرحلة الراهمة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥ - وسجل المسق ليس ملزماً لأي وفد ، والعرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصى بضمه إلى تقرير اللجنة المحممة المقدم إلى مؤتمر سرع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل .

الضميمة

العناصر الممكنة المتمثلة بحظر الهجمات على المرافق السووية (١)(٢)

أولا - النطاق

العقرة ١

البند الأول

تتعهد كل دولة طرفي بالآلا تقوم أبدا ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق سووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

البند الثاني

تتعهد كل دولة طرفي بالآلا تقوم أبدا ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة أو بالتهديد بمهاجمة أي مرافق سووية .

البند الثالث (٣)

تتعهد كل دولة طرفي بالآلا تقوم أبدا ، أيًا كانت الظروف ، بتسييب وبشر مواد مشعة بمهاجمتها مرافق سووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

(١) هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للومود فيما يتعلق بمسألة "الربط" أو مواقف الومود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قابوية إضافية للمرافق السووية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة أبدت وجهة نظر معادها أنه يلزم مرير من المناقشة حول الاتعاقت الدولية القائمة المتمثلة بهذه المسألة .

(٢) ذكر أحد الومود أنه إلى جانب كون العناصر المذكورة حلاوية ، فإن البند الثالث للنطاق ، والعقرة ١ من التعاريب ، والعريين المتعلقين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتعاقية . ويمكن أن تعاد صياغة العسرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار العرع الخاص بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة العرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الآمرة ، الواردة في العقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) ذكرت بعض الومود أن البند الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار البمار الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البند الأول للعقرة ٢ من التعاريب ، والفقرات العرية من ١ إلى ٣ من العقرة ١ من المعايير ، والبند الأول للفقرة ٤ ، والعقرتين ٥ و٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة في العقرة ١ من العناصر الأساسية الأخرى ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي يسعى إدراجها في مشروع المعاهدة .

## العقرة ٢

تتعهد كل دولة طرفي بالآلا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

## ثانيا - التعاريف

### العقرة ١

لأغراض هذه المعاهدة يعني تعبير "مهاجمة" أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به أن يحدث ، أو يحدث معلا ، مباشرة أو بشكل غير مباشر:

'١' أي صرر أو تدمير لمرفق نووي ؛ أو

'٢' أي تدخل ، أو انقطاع ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛ أو

'٣' أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

### العقرة ٢

#### المبيل الأول

لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المراقق النووية":<sup>(١)</sup>

'١' المعاملات النووية ؛

'٢' الحرايات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

'٣' مراقق إعادة التحبير ؛

'٤' مستودعات المعايات ، بما في ذلك المحارن المؤقتة للمعايات ؛

'٥' مشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات عامما<sup>(٢)</sup> ؛

المدرحة في سجل يحتفظ به الوديع .

#### المبيل الثاني

المرفق النووي يعني معاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لإنتاج أو ماولة ، أو معالحة ، أو تحبير ، أو تحريين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

- 
- (١) أسدى اقتراح بإضافة فئتين أخريين بعد "٣" مراقق إعادة التحبير" ؛
- '٤' مراقق تحبير الوقود النووي ؛
- '٥' مراقق إشرء اليورانيوم .
- (٢) أعرب عن رأي معاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا الحكم .

ثالثا - المعايير

الفقرة ١

- يجب أن تعي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواد التالية (١):
- ١١ أن تكون ثابتة على الأرض (٢) (٣) ؛
- ١٢ أن تكون المعاملات النووية مجهزة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز [١٠] ميجاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وألا تكون قد أوقعت عن العمل ؛
- ١٣ أن تكون الحراصات الوسيطة للوقود المستهلك مجهزة لتحرير مواد مشعة تتجاوز ١٠<sup>١٧</sup> سيكريل ؛
- ١٤ أن تكون منشآت إعادة التحضير مجهزة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٠<sup>١٧</sup> سيكريل ؛
- ١٥ أن تكون مستودعات السعيات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠<sup>١٧</sup> سيكريل ؛
- ١٦ أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام المصادر القوية لإشعاعات عامّة مجهزة لاحتواء مواد مشعة قدرتها الممددة من إشعاعات عامّة تعادل أو تتجاوز ٦ × ١٠<sup>١٦</sup> [ ١٠<sup>١٧</sup> ] سيكريل \* ميجا إلكترون فولت ؛

الفقرة ٢

سند يقترح إضافته إلى المواصفات المذكورة أعلاه:

المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف والتي تجمع لصايات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

- (١) أعرب عن آراء تقصي بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف مرافق مستخدمة في الأغراض السلمية وخاصة لصايات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- (٢) أعرب عن آراء معادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة .
- (٣) أعرب عن آراء معادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تكون متصلة إلى منظومات الأسلحة .

## رابعا - السجل

### العقرة ١

يضع الوديع ، استنادا إلى البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف ، كما هو مبين في العقرة ٢ أدناه ، سجلا شاملا بشأن المرافق السوية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ، ويحتفظ بهذا السجل استنادا إلى الملاحظات اللاحقة بشأن التعديرات ، كما هو مبين في العقرة ٥ أدناه .

ترسل نسخ مصدقة من السجل إلى كل دولة طرف بعد بدء سريان المعاهدة ب ...  
يوما .

ترسل نسخ مصدقة من السجل بأكمله ، بما في ذلك كافة التعديرات ، إلى كل دولة طرف في فترات رسمية ماضلة مدتها ... ، على أن تكون متاحة للدول الأطراف في أي وقت بمكات الوديع .

### العقرة ٢

تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق سوية حاصلة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

- (أ) تحديد نوع المرفق السوي ؛
- (ب) مواصفات معاملة وفقا للعقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ؛
- (ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق السوي .

### العقرة ٣ (١)

بمجرد تلقي طلب بإدراج مرفق سوي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك:

- (أ) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و/أو
- (ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إبعاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة .

ولأغراض تنفيذ الإجراءات المصممة عليها في العقرة ٣ (١) أعلاه يحوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتعاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

---

(١) أعرب عن رأي معاده أن هذا الحكم يتطلب مريدا من المناقشة .

ولأغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في العقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن إتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

#### العقرة ٤

##### المبيل الأول

يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك إدراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا العرع ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب ومقابلة الفقرة ٢ أعلاه ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

##### المبيل الثاني

يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك إدراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا العرع ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

#### العقرة ٥

تخطر الدولة الطرف الوديع ، في غضون .... يوم/شهر ، بأي تعبير في المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى تلقي هذه المعلومات ، يتسرع الوديع ، بالإجراءات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا العرع ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال .

#### العقرة ٦ (١)

تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

#### حامسا - التحقق والامتثال

#### العقرة ١

تبدل الدول الأطراف في هذه المعاهدة كل جهد ممكن للتشاور فيما بينها والتعاون على حل أية مشاكل تظهر فيما يتصل بأغراض هذه المعاهدة أو في تطبيق أحكامها .

---

(١) كان هناك اتفاق عام على أنه يجب إجراء مزيد من المناقشة للطرائق وكذلك لمكان هذا الحكم .



### العقرة ٢

يُحور لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات المبثقة عن هذه المعاهدة . ويحب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بينة ممكنة تؤيداً لصحة الشكوى .

### العقرة ٣

#### المبيل الأول

على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويحور أن يشتمل هذا التحقيق على إبعاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرمى السوري المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوماً .

#### المبيل الثاني

على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويشتمل هذا التحقيق على إبعاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرمى السوري المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوماً .

### العقرة ٤

لأغراض القيام بعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة حراء مؤهلين ، يتم استقاؤهم على أوسع قاعدة حرامية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاطلاع بعثات من هذا القبيل .

### العقرة ٥

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الذي يمكن أن يبدأه الوديع بشأن شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع إعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق . وتُرسل أيضاً نسخة من التقرير عن التحقيق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

### العقرة ٦

#### المبيل الأول

يدعو الوديع ، ساء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للمظفر في التقرير عن التحقيق وكذلك في ما يمكن اتخاذه من إجراءات .

### السبيل الثاني

يدعو الوديع مورا إلى عقد مؤتمر الدول الأطراى للظفر في التقرير عن التحقيق واتحاد التداسير التي يراها مناسبة .

### العقرة ٧

#### السبيل الاول

يشكل التطبيق المتواصل لصمات الوكالة الدولية للطاقة الدرية في مرفق نووي حراء أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في إطار مفهوم المعاهدة<sup>(١)(٢)</sup> .

### السبيل الثاني

يخري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وما إذا كان يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق صمات الوكالة الدولية للطاقة الدرية<sup>(١)(٢)</sup> .

### السبيل الثالث

ليس لتطبيق صمات الوكالة الدولية للطاقة الدرية على مرفق نووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الأطراى في هذه المعاهدة لما أحدثته على عاتقها من التزامات

### سادما - عناصر أساسية أخرى

### العقرة ١

يجوز للدولة الطرب أن تميز مراقبها النووية المدرجة في المحل بعلامات خاصة .

---

(١) ذكر أن تطبيق صمات الوكالة الدولية للطاقة الدرية لاصلة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم على كل حال تناول هذه المسألة وحى أن يخري ذلك في إطار الأحكام الساطمة لادراج في السجل .

(٢) أعرب عن رأي معاده أن تطبيق صمات الوكالة الدولية للطاقة الدرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وإنما التحقق من أن المساعدة النووية ما رالت تتعمل سلميا .

العقرة ٣ (١) (٢) (٣)

تتعهد الدول الأطراى بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

العقرة ٣

لا تحل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراى المترتبة على صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

العقرة ٤

يُعيّن الأمين العام وديعا لهذه المعاهدة .

-----

---

(١) أعرب عن رأي معاده أن التزام الدول الأطراى بتقديم المساعدة يقتصر على الصرر الإشعاعي الناجم عن هجوم .

(٢) أعرب عن آراء معادها أن المساعدة المراد تقديمها أو تأييد تقديمها إلى أية دولة طرف متصرة يجب ألا تقتصر على حالات انتهاكات الدول الأطراى وإنما يجب أن تشمل أيضا الضرر الذي تسببه هجمات دول ليست أطراى في المعاهدة .

(٣) أعرب عن آراء معادها أنه يجب ألا يكون هناك أي إلزام يُخسر الدول الأطراى على تقديم المساعدة .